



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري رقم (٢٧) و.ت.ع لعام ٢٠٢١م

بشأن تعليمات التصديق

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (11) من المادة (5) منه، وكذلك
الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الهيئة: الهيئة الوطنية لاعتماد الجودة النوعية.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالي معترف بها لدى الوزارة و تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

الشهادة: هي الوثيقة الأصلية للدرجة العلمية التي تمنحها المؤسسة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

الوثيقة: أية مصدقة أصلية صادرة عن المؤسسة.

التصديق: لغایات هذه التعليمات يعرف التصديق بختم الشهادة أو الوثيقة بوسم محدد شكله ورسمه ممهور
بتوقيع معلوم ومعتمد في حينه ووضع طابع تحصيل بدل رسوم.

1

رامي



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

شهادة الثانوية العامة الأجنبية: شهادة دراسة الثانوية العامة الصادرة بمقتضى قوانين وأنظمة أجنبية وغير عربية.

مادة رقم (2)

الجهة المخولة بالتصديق

يكون قسم التصديق في الوزارة و في مكاتب التعليم العالي في المحافظات هم المخولون فقط بالتصديق على الشهادات والوثائق.

مادة رقم (3)

شهادات الثانوية العامة الأجنبية غير العربية

1- لا يصادق على شهادات الثانوية العامة الصادرة بموجب أنظمة أجنبية إلا بعد معادلتها حسب التعليمات الصادرة بالخصوص.

2- تعامل معادلة الثانوية العامة للأنظمة الأجنبية الصادرة عن الدول العربية معاملة المثل الصادرة في فلسطين و لاتحتاج إلى معادلة، على أن يكون الطالب قد أنهى آخر صفين من المرحلة الثانوية العامة في تلك البلد.

مادة رقم (4)

الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي داخل فلسطين

لتصديق الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية يجب :

1- أن تكون المؤسسة المانحة للشهادة معتمدة لدى الوزارة.

2- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة متماشياً مع أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي المعتمد بها عند التحاقه في المؤسسة.

3- أن تكون البرامج الأكademie في المؤسسة المانحة للشهادة معتمدة من قبل الهيئة.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

4- أن تكون الأختام والتواقيع الموجودة على الشهادات والوثائق مُعرَّفة لدى الوزارة.

مادة رقم (5)

الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية

لتصديق الشهادات و الوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية يجب:

1- أن تكون المؤسسة المانحة للشهادة معترف بها لدى الوزارة.

2- ان يكون معدل الطالب في الثانوية العامة متماشياً مع أسس القبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي المعمول بها عند التحاقه في مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية.

3-أن تكون الشهادات والوثائق مصادق عليها من مؤسسة التعليم العالي التي أصدرت الوثيقة في بلد الدراسة.

4-أن تكون الشهادات والوثائق مصادق عليها من وزارة التعليم العالي أو الجهة المسؤولة عن التعليم العالي في بلد الدراسة.

5- أن تكون الشهادات والوثائق مصادق عليها من وزارة الخارجية في بلد الدراسة.

6-أن تكون الشهادات والوثائق مصادق عليها من السفارة الفلسطينية في بلد الدراسة، وفي حال عدم وجود سفارة فلسطينية في البلد الذي يدرس فيه الطالب تصادق الشهادات والوثائق من سفارة أو ممثلية أو قنصلية تلك الدولة داخل فلسطين، وإن تعذر وجودها داخل فلسطين تصادق من سفارة تلك الدولة في أي من الدول العربية المجاورة ،ومن ثم من خارجية تلك الدولة العربية وسفارة فلسطين فيها

7- أن تكون الشهادات والوثائق مصادق عليها من وزارة الخارجية الفلسطينية.

8-الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة المتحدة (بريطانيا) تصادق من المركز الثقافي البريطاني British Council في فلسطين.

9- الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي في الولايات المتحدة الأمريكية تصادق من قبل الأمدیست في فلسطين.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

10-إذا كانت الشهادة الصادرة عن المؤسسة التعليمية بلغة غير العربية أو الإنجليزية فهي تحتاج الى ترجمة قانونية حسب الأصول.

11- يتم إثبات انتظام الدراسة للطالب في بلد الدراسة للدول التي تحدها الوزارة.

مادة رقم (6)

الاحتساب والتجسير

1-في حال وجود احتساب مساقات في كشف العلامات يجب بيان مصدر المساقات قبل تصديق ذلك الكشف.

2- تراعى تعليمات التجسير الصادرة عن الوزارة لحملة برنامج الدبلوم المتوسط للحصول على درجة البكالوريوس عند تصديق الشهادات والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي.

مادة رقم (7)

الشهادات التي لا تقبل المصادقة

لا ينظر في تصديق الشهادات في حال كانت الشهادة أو الوثيقة لا تستوفي الشروط الواردة في البنود المذكورة أعلاه من أحكام هذه التعليمات .

مادة (8)

الرسوم

يتم استيفاء الرسوم وفق النظام المعتمد من مجلس الوزراء والصادرة بالخصوص.



دولة فلسطين
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة (٩)

التفويض

الحالات التي لم ت تعرض لها أحكام هذه التعليمات، يتم إحالتها لمدير عام التعليم الجامعي للبت فيها.

مادة (١٠)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢١م.

أ.د. محمود ابو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمود ابو موسى